

## سياسة تنمية الموارد المالية

## تهدف هذه السياسة إلى استثمار أموال الجمعية، وتحقيق الاستدامة المالية لها،

## حسب ما ورد في الخطة الاستراتيجية للجمعية، عبر مجموعة من الآليات:

- ١. يقوم مجلس الإدارة بعمل خطة لاستثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته، وإقرارها من الجمعية العمومية.
- ٢. تختص الجمعية العمومية العادية بالتصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتفويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك.
  - ٣. تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.
    - ٤. ألا يزيد المبلغ المخصص للاستثمار عن نصف رأس مال الجمعية وقت بدء الاستثمار.
- ٥. تستثم\_\_\_\_ الجمعية إيراداتها في مجالات مرجحة للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن تعيد توظيف الفائض
  في المشروعات الإنتاجية والخدمية.
- ٦. تعمل الجمعية م أمكن على تخصيص ٢٥٪ من إيرادات الاستثمــــار الحالية لاستثمارات جديدة من أجل تنمية رأس المال وتحقيق الاستدامة المالية بشرط ألا يؤثر ذلك على برامج وأنشطة الجمعية.

## اعتماد مجلس الإدارة

تم الاعتماد بالجمعية في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته رقم (٢٣/٣) المنعقدة بتاريخ ١٤٤٥/٢/٢١هـ الموافق ٦ / ٩ /٢٣/٣م.